

إذا حصل بيع وشراء وتقاوض في الصرافة وتر البيع ثم حصل نقص أو زيادة، فما الحكم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول السائل:

أنا تاجر صرافة واشتري الهانة السعودي بـ [13950 ريال يهنيا]، ويوجد معي زبون يأخذ مني مثلا [13 مليون و850 ألفا يهنيا] واصرفه نقدا مباشرة يدا بيد، وفي نفس الوقت اقطع عليه هذا المبلغ اليهني بـ [100 ألف سعودي] ويحول به بعد يوم أو يومين.

المقصد من السؤال:

أني اعطيه فلوسا يهنية واقطعها عليه مباشرة سعوديا، وينقص [100 أو 150 ريالا يهنيا عن سعر الصرف الحقيقي].

هل هذا التعامل جائز، وهل يدخل ضمن الربا

ليلة الثلاثاء 6 ذو القعدة 1445 هجرية

مسجد إبراهيم شحوح سينون